



بيان المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٧ برئاسة القاضي العميد
محدث المحمود وحضوره كل من السيد القضاة جابر ناصر حسون وأكرم طه محمد
وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التلبيسي وغيره صالح التيسير وحسين أبو القاسم ولامي
حسين العصوري والمؤمن بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

1100, 1101 = a total of one and a half (1.5) hours

١٠. السيد محمد السيد عدالت العرساني
 ٩. السيد محمد مهدي السيد عدالت العرساني
 ٨. السيد عبد الرحيم السيد عدالت العرساني
 ٧. السيد عزيز العبد عدالت العرساني

الدعاوى عليه : وزير الدفاع / لائحة توقيفه - وثائق المخابرات العامة خلال ثورة .

46



مكتوّع مأمور عيدان
داد كاكي بالائي تيلتيهادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦٢/الاتحادية/طعن/٢٠١١

٢٠١١٢/الاتحادية/٦٦٢ وتنبيه المراجعة الجلدية رقم ٦٦٢ تم حضور وكيل المدعى ووكيل المدعى عليه/بصفة توظيفه ورغم تبيينهما بالحضور في هذا اليوم واستقرار المحكمة حتى الساعة الثالثة عشر هجرياً واستئناف المددة (١١) من النظم الداخلي لسنة ٢٠٠٥ (الجزء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا) تقرر النظر في الدعوى بطلبهم واظلت المحكمة على طلب وكيل المدعى وعليه لائحة وكيل المدعى عليه وروجت ان الدعوى ماثلة للحكم فيها
لخاتمة المراجعة لاصدر القرار .

القرار:

لدى التشكيل والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجده ان وكيل المدعى يطعن بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنتعل) رقم (٤٨) المرسوم
٢٠٠٣/٣/٢١ - ٢٠٠٢/٣/١ المنقول بتوقيع العراقي بالعدد ٣٩٧٠ لس .
وحيث ان المدعى اقاموا الادعوى ضد وزير الدفاع العراقي بصفة توظيفه ، لاهم
 كانوا قد طلبوا بالتصويض عن الاضرار التي سببها القطاعات العسكرية في
الارض التابعة لهم لشاء الحرب مع ايران وحرب الكويت وحيث ان وزارة
الدفاع السابقة تغير من الكيانات المنحلة المنصوص عليها في امر سلطة
الانتداب العراقية رقم (٢) الصادر في ٢٢/٣/٢٠٠٧ الذي خلق في النزد
(٢) من القسم (١) جميع الازارات المالية الخاصة بالكيانات المنحلة
ويسقطن هذا النزد بين سلطة انتداب العراقية سبعة الاجراءات
التي يتبعها أي شخص تتطلب بمستقلة ولعم تعيين هذه الوظيف . فلقد اصدر
مجلس الوزراء بتاريخ ١١/٣/٢٠٠٧ وباختصار اتحادية لائحة هجرة قراراً
بالموافقة على تحويل وزارة المالية لازرات الضرائب العقارية المنحلة
التي لم يحدد القانون الجهة التي ستزول اليها حقوقها او تحصل الازماتها .
لذلك لان المجموعة تغير غير متوجهة ضد وزارة الدفاع العراقية التي
تلقت بعد ١١/٣/٢٠٠٧ وان طلب القاء قرار مجلس قيادة الثورة المنجل المشار اليه القا
لائحة له من اللقون لانها ليست الجهة التي اصدرت القرار رقم (٤٨) المرسوم

مكتوّع عاصي عيسى
داد كابي بالائي ليفتنجهام



جمهورية العراق
المتحدة الاتحادية العليا
العدد: ٢٢/الاتحادية/بغداد/٢٠١١

٢٠٠٣/٢/١ - حتى تكون شخصاً في دعوى طلب القلمة ولا تضرر استثناء نسخة
السبلة وفق ما من في اعلاه عليه قرار الحكم برد دعوى المدعى وتحيلهم للمصليف
ومصدر الحكم بالاتفاق في ٢٢/١٢/٢٢ .

الرئيس
محبته المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه سعيد

العضو
أكرم محمد بهان

العضو
محمد صالح الشيباني

العضو
غوراء صالح التميمي

العضو
ميشائيل شمعون لش كوريس

العضو
حسين أبو السن

العضو
سامي العذوري